

أحمد محمد يسرى زين العابدين .
حلاه محمد رفعت خلف عبد الجيد .
أحمد على محمد حسن .
حسام محمد محمود الدكروى .
أحمد ماهر محمد الجندى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م)
حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بكفر الصعيدي
مركز منيا القمح - محافظة الشرقية وإعادة بناء السور من الناحية البحريه
وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك